

ولا يشترط اذن الامام في ذلك لاتفاق الناس عليه في الاعمال
ولا تكسر وله تظليل مقعده فيه يسارية وغيره لا تنوب في الا
يضرا لما في بعض يد الخبيثة منسوج بنصب كالخبره ولو لم
اليه اي الى مقعده اثنان وتشاركه اقرع بينهما فان كان احدهما
مسلم فلهما حق به وان كانا كافرا فالحق للسابق وقيل يقدم الامام
برايه اي باجتهاده ولو جلس بموضع العمل لم يفرقه قار
الحرق او منفلا الى غيره بطل حقه منه وان فرقه ليعود له
يبطل حقه الا ان التطور لم يفرقه ولو بعد ذلك ينقطع مما
ملوه عنه وبالفوت غيره فينقطع حقه وان ترك فيه متاعا
او كان جلوسه فيه بانقطاع او فرقه بعد ذلك كسفر ومرض والمنا
رقه لا يقصد عوده ولا عدمه كالمفارقة بقصد عوده ولو جلس
لنحو اسر احه بطل حقه بفارقه ومن افق من المسجد موضعا
يقف فيه او يقري القرائن والحديث او الفقه وخوها وعليه يتعلق
بالشرع او سماع دريس بين يدي مدي من كالجالس في شارع لمعامله
فيه مامر من التفصيل ولو جلس فيه لصلاة لم يصح احق به في
غيرها في صلاة اخر فلو فرقه قبلها حاجة ليعود كتحديد
وضوء واجابه ادع لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة الاصح
وان لم يترك ان امره فيه للمدرك الا في لكن لو اقيمت الصلاة في خمسة
واصلت الصفوف سد الغير مكانه ولا حق له فيه بالنسبة لغير تلك
الصلاة ولو فرقه بلا عذر او به لا يعود بطل حقه مطلقا وان لم يفرقه
رقه في حقه باق مادام فيه ولو لم يثبت حقه مع المفارقة مقامه
السوق لان الصلاة لا تختلف بالنسبة لبقاع المسجد وعرض المعام
مله يختلف ببقاع السوق ولو سبق رجل الى موضع من رباطه
او فقيهه لا يدرسه او صوفي الى خانقاه لم يفرج منه ولم يبطل
حقه منه بخوجه لشر حاجة وخو وان لم يترك متاعه به

و

ولم ياذن فيه الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع
اليه فهو احق به لكن لو عجز واقف رباط مدة اقامة لم يزد عليها ولو
وقوع مسافر لم يزد على مدة مكثهم وهي ثلاثة ايام وان اطلق الواقف
فقط لم يزد على مدة عمله بعد ذلك فلا يمكن من يقيم رباط المارة الا لمصلحة
او خوف يعرض او ثواب مظهر ويمن المقيم مديرسه الاقامة تمام غرضه
فان ترك التعلم او حج والحقاكة كشراخ ولو غاب فقيهه وخو حيث
يقف حقه لغيره مدة مكثه عرفا فاراد غير نزول في موضعه مدة
غيثه جارحا في مقاعه الاسواق وان كان جلوسه لمعامله ولو
خرج بلا حاجة او لها وظلغ غيخته بطل حقه وينبغي على الاول
ما يقتضي العرفه اذ اعراضا **فصل المحدث الظاهر وهو ما**
يخرج به العلاج وانما العلاج في تخصيصه **المنطق والكرية** وقار وهو
الوقت **وموينا** بضم واو له مدي وبضم وهو شي يلقيه البحر للساحل
فيجد ويصير كالقار لا التي تؤخذ من عظم ميت الخنازير وبرامح
يعلم انه القدر **واختار حال املكك بالاجبا ولا يثبت فيه اختصاص**
بخر ولا اقتطاع بالرفع من السلطان بل هو مشترك بين الكافة
كالما الجاري والخطب والكلا ولو بنا عليه دار لم يملك المنفعة فان
ضاق بيله اي الحاصل منه عن اثنين مثلا جاز اليه قدم السابق
اليه بقدر حاجته وهو ما تقتضيه عادة امثاله مادام هناك
فاذا قام وانصرف فغير من سبق احق به ماله بقم فان طلبت
فالاصح ان عاجبه ادعكوفه عليه كاللحي **فلو جاء اليه معا**
او لم يعلم السابق اقرع بينهما في الاصح والمحدث الباطن وهو ما
يخرج به العلاج كذهب وقضاء وحديد ونحوه **لا يملك بالحق**
واللحل والاجبا في الاظهر وفارق الموات اذا احيى بان المستحي
يستغني عن العمل والنبات يثبت بطبقات الارض يخرج كالموتوم بحر وعمل
ولا يثبت في الباطن اختصاصا بخر ايضا ولو اذن حرم عليه الكثير

اثنان